رقم الوثيقة: MDE 25/003/2012

6 يناير/كانون الثاني 2012

دولة الإمارات العربية المتحدة: قرار الحكومة بحل مجلس إدارة الجمعية الحقوقية يعتبر جزءاً من حملة القمع الحالية ضد المجتمع المدني

في 23 ديسمبر/كانون الأول 2011 كتبت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش رسالة مشتركة إلى مريم الرومي، وزيرة الشؤون الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد أعربت المنظمتان في رسالتهما عن استيائهما من قرار حل مجلس الإدارة المنتخب لجمعية الحقوقيين في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعيين أعضاء آخرين بدلاً منهم، واعتبرتا هذه الخطوة بمثابة "استيلاء عدائي" على الجمعية من قبل الحكومة، في محاولة لإخراس هذا العضو الفاعل في المجتمع المدني في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وذكرت المنظمتان أنه يجب أن يكون لجمعية الحقوقيين مجلس إداري منتخب من قبل الأعضاء في اجتماع سنوي عام، ويتمتع بثقتهم. كما أعربتا عن خشيتهما من أن تكون موجة طلبات العضوية المقدَّمة إلى جمعية الحقوقيين من أشخاص لديهم بعض التدريب القانوني ويعملون حالياً في جهاز الشرطة والقوات المسلحة، جزءاً من تكتيك الإختراق من جانب السلطات لتقويض استقلال المنظمة.

وأضافت منظمتا حقوق الإنسان تقولان إن ذلك الإجراء جزء من حملة أوسع لقمع المعارضة، شملت القبض على خمسة من نشطاء المجتمع المدني ومحاكمتهم بسبب "إهانة مسؤولين علناً"، مع أنه صدر عفو عن النشطاء الخمسة في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، وهو اليوم التالي لإدانتهم.

كما طلبت المنظمتان توضيحاً عاجلاً لأسباب القرار الذي اتُّخذ في اكتوبر/ تشرين الأول 2011 بتمديد فترة حل المجلس لستة أشهر أخرى، ودعتا وزيرة الشؤون الاجتماعية إلى مراجعة القوانيين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بحرية بعيداً عن تدخل الدولة. كما حثت سلطات الإمارت العربية المتحدة على دعوة

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات إلى زيارة الإمارات العربية المتحدة ولم تتلقَّ المنظمتان رداً على رسالتهما حتى الآن.

وقد جاء قرار حل مجلس إدارة جمعية الحقوقيين بعد أيام من توقيع الجمعية على مناشدة علنية، مع ثلاث منظمات غير حكومية، دعت فيها إلى مزيد من الديمقراطية في البلاد. وفي 2 مايو/ أيار واجهت هيئة أخرى من الهيئات الموقعة على المناشدة، وهي جمعية المعلمين، المصير نفسه، عندما حلت الوزارة مجلسها الإداري كذلك بموجب قرار مشابه.

وتنص المادة 16 من قانون الجمعيات لعام 2008 على منع المنظمات غير الحكومية وأعضائها من "التدخل في السياسة أو في المسائل التي تخلُّ بأمن الدولة ونظامها الحاكم." وفي 17 أبريل/نيسان 2011، أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية قراراً بحل المجلس المنتخب لجمعية الحقوقيين لأنه انتهلت هذه المادة، وعين خمسة اعضاء بدلاص منهم.

وبموجب القانون، يبقى المجلس المؤقت لمدة لا تتجاوز الستة أشهر حتى تستطيع المنظمة غير الحكومية عقد اجتماع سنوي عام، ثم انتخاب مجلس إداري جديد، مع أن الوزيرة قررت تمديد فترة الحل لستة أشهر أخرى في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 .

إن استقلال القضاة والمحامين يعتبر شرطاً أساسياً لحماية حقوق الإنسان وحكم القانون، كما هو منصوص عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من قبيل المبادىء الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين. ولا يمكن ضمان مثل هذا الإستقلال إذا لم يكن القضاة والمحامون يتمتعون بحرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات.